

السقيفة وفدك

[115] تقولان: أنه كان بذلك خاطئا، وكان بذلك طالما، وما كان بذلك إلا راشدا. ثم

وليته بعد أبي بكر فقلت لكما، ان شئتما قبلتماه على عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعهده الذي عهد فيه، فقلتما: نعم، وجئتما في الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك. ب وأخبرنا أبو زيد عمر بن شبه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الزهري، وعن عروة، عن عائشة أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسلن عثمان إلى أبي بكر، فذكر الحديث، قال عروة: وكانت فاطمة قد سألت ميراثها من أبي بكر. مما تركه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها: بأبي أنت وأمي. وبأبي أبوك. وأمي ونفسي، ان كنت سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئا، أو امرئ بشئ لم أتبع غير ما تقولين، وأعطيتك ما تبتغيين، وإلا فإنني أتبع ما أمرت به. ب وحدثنا أبو زيد، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: قال لها أبو بكر لما طلبت فدك: بأبي أنت وأمي، أنت عندي الصادقة الأمين، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عهد إليك في ذلك عهدا، أو وعدك به وعدا، صدقتك وسلمت إليك، فقالت: لم يعهد إلي في ذلك بشئ، ولكن الله تعالى يقول: (يوصيكم الله في أولادكم) فقال: أشهد لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. (1) ابن أبي الحديد 16: 227. معجم البلدان 4: 239 بلفظ آخر. (2) ابن أبي الحديد 16: 228. (3) سورة النساء: 11. (4) ابن أبي الحديد 16: 228. لم تفتقر فاطمة الزهراء (عليها السلام) في دعواها إلى بينة وشهود وعهد ووعد بعد ان صرح الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على صدقها، وكان على أبي بكر الاتيان بالبينة والشهود، فقد روى أبو سعيد في شرف النبوة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي: اوتيت ثلاثا لم يؤتهم أحد ولا أنا، صهرا مثلي ولم اوت انا مثلي، وأوتيت زوجة